

العدوى في الفقه الإسلامي
- مرض الايدز إثمودجاً -



المبحث الأول: تعريف العدوى وطرق نقلها

أولاً: تعريف العدوى عند أهل الاصطلاح

ثانياً: طرق انتقال العدوى

ثالثاً: صور العدوى في الجسم

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية الواردة في العدوى

أولاً: الايات الكريمة

ثانياً: الاحاديث الشريفة

ثالثاً: مدرك العقل

المبحث الثالث: أحكام مرض الايدز

الفرع الأول: نقل العدوى

الفرع الثاني: زواج المصاب

الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الرابع: افشاء السر من قبل الطبيب للمرض المعدي

الفرع الخامس: مرض الايدز والتبرعات المنجزة

الفرع السادس: حضور المصاب بالايدز لصلاة الجماعة.

الفرع السابع: حقوق المصاب بالايدز.

العدوى في الفقه الإسلامي

- مرض الايدز إنموذجاً -

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الأسباب بيده، وربط الأمور بأسبابها يصرفها كما يشاء، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وصفوته من أنسه وجنه أجمعين، وعلى آله الأدلاء على الخير كله وأصحابه المنتجبين.

إن الدين الإسلامي الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وأناط النتائج بمقدماتها وليس في الوجود أعز من الصحة والعافية، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ لذلك الاعرابي الذي جاء ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمسة: (سل الله العافية)^(١)، وقوله ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما

(١) عن العباس بن عبد المطلب: قال: قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله ﷻ، قال: سل الله العافية، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: يا عباس يا عم الرسول سل الله العافية في الدنيا والآخرة. أخرج ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٤، رقم (٢٩١٨٥). وأحمد، ج ١، ص ٢٠٩، رقم (١٧٨٣).

٦ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا)

كثيْرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ^(١)، فعلى المفتقر إلى الصِّحَّةِ أَنْ يَسْعَى وراءَها بِكُلِّ ما أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ وَعِلْمٍ، وعلى المتمتع بها أَنْ يَحْتَفِظَ بِهَا كُلَّ الاحتِفاظِ وَأَنْ يَبَاعِدَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ.

إِنَّ الْمَرَضَ وَالصِّحَّةَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ الْفَاعِلَةَ لِذَلِكَ مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهَا قَادِرٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنَّ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الدَّاءِ الْوَيْبِلِ دَوَاءً، وَمِنْ الدَّوَاءِ النَّافِعِ النَّاجِعَ دَاءً عِضَالًا.

كَمَا نَبَّهَهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَدْوَى لَا تَحْصُلُ بِذَاتِهَا وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، فَإِذَا شَاءَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ سَارِيَةً، وَإِذَا شَاءَ سَلَبَهَا قُدْرَتَهَا عَلَى التَّأثيرِ بِأَسْبَابٍ أُخْرٍ تُعَارِضُهَا وَتُضَادُّهَا، مِنْهَا ما أُتِيحَ أَنْ نَعْلَمَهُ بَعْدَ الْاكتِشافاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْواسِعَةِ، وَمِنْهَا ما لَمْ يُتَحَ أَنْ نَعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ رُغْمَ الْفِتوحاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْباهِرَةِ.

وَالْيَوْمَ أَصْبَحَتْ عَدْوَى الْأَمْرَاضِ الْجِنْسِيَّةِ عَامَّةً مُنْتَشِرَةً فِي الْعَالَمِ عَلَى نِطاقٍ وَاسِعٍ، وَعَدْوَى الْايدِزِ بِالْخُصُوصِ، كَمَا أَنَّ الْحَقْنَ بِالْمُحَاقِنِ الْمُلوِثَةِ بِفِيروساتِ مَرَضِ الْايدِزِ وَالِدَّمِّ وَمُشْتَقَّاتِهِ سِوَاءَ بِالنَّقْلِ الْعِلاجِي أَوْ

→

والترمذي، ج ٥، ص ٥٣٤، رقم (٣٥١٤). وحديث الأعرابي في سبل الهدى والرشاد، ج ١٢، ص ٩٨.

(١) البخاري، ج ٨، ص ٨٨، رقم (٦٤١٢).

استخدام الإبر كُـلِّ تلك الوسائل تُؤدِّي إلى العدوى، وكذلك قد تتقلَّ
العدوى من الأمِّ إلى الجنين.

إنَّ العدوى وحدها أو الميكروب وحده لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ الْمُنْحَصِرُ فِي
حُصُولِ الْمَرَضِ بَلْ هُنَاكَ أَسْبَاباً أُخْرَى بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ شَاءَ جَمَعَهَا
فَكَانَ الْمَرَضُ وَكَانَتِ الْعَدْوَى، أَمَّا الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الْمَيْكْرُوبَ هُوَ سَبَبُ الْمَرَضِ
الْوَحِيدُ فَهُوَ جَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَجَهْلٌ بِقُدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ وَتَعْظِيمٌ
لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَيَرَى الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ وَلَا يَرَى السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ
لِلَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ. وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَهُوَ الَّذِي
إِنْ شَاءَ جَعَلَ مِنَ الدَّاءِ دَوَاءً وَجَعَلَ مِنَ الدَّوَاءِ دَاءً، فَكَمْ مِنْ دَاءٍ فِي
الْأَصْلِ إِذَا أَصَابَ شَخْصاً انْقَلَبَ فِي حَقِّهِ إِلَى دَوَاءٍ.

المبحث الأول : تعريف العدوى وطرق نقلها وصورها

أولاً : تعريف العدوى :

أ- تعريف العدوى لغة:

عدوى: مصدر عدا، انتشر الجرب فأصابته العدوى الداء الذي ينتقل من مريض إلى آخر صحيح.

ب- تعريف العدوى عند أهل الاصطلاح (الأطباء):

هي استعمار كائن حي مضيف من قبل كائن متطفل أجنبي يسعى الى استخدام موارد الكائن المضيف من أجل مضاعفة الكائن الأجنبي عادةً على حساب المضيف كانتقال البكتريا والفيروسات أو الفطريات إلى أنسجة الجسم وانتشارها فيها.

تنقسم الأمراض التي تُصيبُ الانسانَ إلى قسمين: أمراضٌ غير معدية، وأمراضٌ معدية، فالأمراضُ المعديةُ هي التي تنتقل من مريض إلى آخر بإحدى طرق العدوى.

والعدوى هي نزولُ الجرثوم أو الفايروس بساحة البدن، أي: دخوله إليه وتكاثره فيه، وليس تعني العدوى حتماً حدوث المرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد زود الإنسان بجهاز مناعي يتولى مسؤولية الدفاع عن البدن ضد كل عدوى تسومه.

١٠العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا)

ويقوم الجهاز المناعي بواسطة أصناف متعددة من الخلايا منها ما يُهاجمُ الجرثومَ أو الفيروسَ بذاته فيلتهمه أو يقتله، ومنها ما يُهاجمُ الجرثومَ أو الفيروسَ بإفرازاته.

ومرضُ الإيدز هذا يسببه فيروس يُطلقُ عليه اسمُ فيروس العوزِ المناعي البشري، وهو ينتقلُ من الإنسان إلى الإنسان الآخر بواسطة سوائلِ البدن مثل المنيِّ والدّم وغيرها.

ثانياً : طرق انتقال العدوى :

الأمراضُ المُعدية التي تنتقلُ من المريض إلى آخر تختلفُ طرقُ ووسائلِ انتقالها من مرض إلى آخر.

فمنها: ما ينتقلُ بواسطة التنفّس كأمراض الجهاز التنفسي، كالانفلونزا.

ومنّها: ما ينتقلُ بواسطة الفم كأمراض الجهاز الهضمي مثل التيفوئيد.

ومنّها: ما ينتقلُ بطريق الملامسة كالجذري والجذام.

ومنّها: ما ينتقلُ عن طريق المعاشرة الجنسية مثل الزهري والسيّلان.

وبعضها ينتقلُ بواسطة الحُقن أو نقل الدّم، كالتهاب الكبد الفيروسي،

أو بواسطة وخز الحشرات كالملاريا التي تنقلها البعوضة أو الطاعون الذي تنقله الفئران.

وقد يكون للمرض الواحد أكثر من وسيلة لانتقاله كالايدز اذ تحقق أنه

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا) ١١

ينتقل بالاتصال الجنسي وعن طريق الدم ومشتقاته وعن طريق الحقن وغيرها^(١).

ثالثاً: صور العدوى في الجسم:

إذا تغلبت وسائل المقاومة في البدن على الجرثوم أو الفيروس فحيثذ ينتهي المرض ولا تظهر له أعراض، أما إذا لم تتغلب فتكون صور العدوى هي:

يتغلب الجرثوم او الفيروس على وسائل دفاع البدن فلا يستطيع البدن المقاومة فتحدث الوفاة.

أن تقوم الوسائل المناعية بتعويق الجرثوم أو الفايروس المعتدي وتضيق عليه الخناق ولكنه يبقى حيا متربصا ينتهز الفرصة للانقضاض.

أن تصل الحرب بين الوسائل الدفاعية وبين الجرثوم أو الفايروس الى مرحلة هدنة، لا يقضي فيها الجسم على الجرثوم أو الفايروس ولا يؤدي الجرثوم أو الفايروس الجسم، ولكن الشخص يمكن أن ينقل الجرثوم إلى جسم آخر فيسبب فيه العدوى وربما المرض ويسمى الشخص في هذه الحالة بحامل الجرثوم أو الفايروس.

ومن المعلوم أن عزل المريض المعدي في طوال الحقة التي يكون

(١) رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، ص ١٤٥.

١٢.....العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

الشخص فيها معديا وهي محدودة في معظم الأمراض، إما في الايدز فهي
العمر كله.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية الواردة في العدوى

استدل فقهاء مدرسة الخلفاء في حرمة العدوى بالنصوص الشرعية:

أولاً: الآيات الشريفة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

ثانياً: الأحاديث الشريفة:

١. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يورد الممرض على المصح)، وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح) رواه البخاري ومسلم^(٢).

٢. وقال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح، وإن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وآوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه)^(٣).

النهي في الحديث ظاهر في الحرمة، وهو نهى إرشادي إلى حكم عقلي فلا يكون نهياً مولوياً.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥؛ استدل بهذه الآية محمد بن حنبل.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب السلام، حديث رقم (٢٧٧٠)؛ مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، حديث رقم (٢٢٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم (٣٩١١).

(٣) أخرجه في فتح الباري، ج ١٠، ص ١٣٤.

١٤ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا)

٣. قوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(١).

الظاهر من هذا الحديث فيه تعارض بين فقراته، فكيف يكون لا عدوى ثم في فقرة أخرى يقول فر من المجذوم؟.

والجواب: لا تعارض بين فقرات الحديث؛ لأن قول النبي ﷺ: (لا عدوى) فيه رد على المشركين الذين يقولون أن العدوى تعدي بطبعها لا بفعل الله وقدره، فردّ عليهم النبي ﷺ بأن العدوى بطبعها لا تعدي، وإنما العدوى بفعل الله وقدرته الذي أجرى العادة لا بطبعها.

ومن اطلع على الأحاديث في هذا الباب يجد أن النبي ﷺ لا يصح اعتقاداً سار عليه أهل الشرك ونحوهم من التطير والقول بوجود الغول والهامة، والذين اعتقدوا بأن مثل هذه الأشياء تؤثر في أفعال الإنسان لا بقدر الله ومشيتته، وهذا ما ذكره البيهقي^(٢) وابن صلاح^(٣) وكثير غيرهم،

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد. مسلم، كتاب القدر. البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧). مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، حديث رقم (٢٢٢٠). من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج٤، ص٣٥٧. مسلم بشرح النووي، حديث رقم (٧)، باب العدوى، ج٢، ص٢٢٢.

(٢) هذا واضح من كلام البيهقي في سنته، ج٧، ص٢١٦، عندما عنون الباب بقوله (باب لا عدوى، على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يقصدونه من إضافة الفعل الى غير الله تعالى).

(٣) مقدمة ابن صلاح، ص١٧٣.

بأن الحديث سيق للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات وأن الله لا يؤثر فيها، فردّ عليهم النبي ﷺ بان لا عدوى مؤثرة بطبيعتها، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سببا لإصابته بهذا المرض، فلا تنافي بين فقرات الحديث.

قال ابن حجر في فتح الباري من ضمن مجموعة من المسالك في الجمع بين الأحاديث: (المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بإنها تقضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات للأسباب وفي فعله إشارة إلى إنها لا تستقل، بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت)^(١).

اشكال: وقد يشكل بأنه ورد في بعض الروايات (لا عدوى في الإسلام) يعارض حديث (لا يورد ممرض مصح).

والجواب: لا يوجد تعارض بين هاتين الروايتين، فإن الرواية التي

(١) فتح الباري، ج١٠، ص١٣٥.

١٦.....العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

تقول (لا عدوى) في الإسلام صادرة باعتبار أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى فجاء الحديث يرد على هذه المزاعم.

٤. أخرج مسلم من حديث عمر بن الشريد الثقفي عن أبيه، قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم يريد مبايعة الرسول ﷺ فأرسل إليه رسول الله "إنا قد بايعناك فارجع")^(١).

الروايات الواردة في مرض الطاعون والوباء، وهي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المنع من الخروج من أرض الطاعون مطلقاً:

روى عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه)^(٢).

والرواية تذكر إذا كنت في أرض أصابها الطاعون فلا تخرج منها فيحتمل إصابة الآخرين الذين في الخارج، فلذا جاء النهي بعدم الخروج وليس إلا لاحتمال العدوى للآخرين.

(١) مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، حديث رقم (٢٣٣١).

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة.

الطائفة الثانية: وجوب الخروج من أرض الطاعون مطلقا:

عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: (عن الوباء يقع في أرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟

قال: يهرب منه ما لم يقع في أهل مسجده فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصح الهرب منه)^(١). ومعناه فرأي إذا لم يقع في محلتك.

الطائفة الثالثة: التفصيل بين المنع والجواز:

ما روي عن معاني الأخبار عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر - الإمام الكاظم عليه السلام - عن الوباء يقع في أرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال عليه السلام: (يهرب منه ما لم يقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه)^(٢).

فالرواية تحت على الخروج من أرض الطاعون إذا لم تكن في محل الإصابة، والمنع من الخروج من أرض الطاعون إذا كنت في محل الإصابة.

٥. جاء في البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ١١٧.

(٢) بحار الأنوار، المحدث المجلسي، ج ٦، ص ١٢٢.

الجراح وأصحابه- فأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام. قال ابن عباس، فقال عمر: ادع المهاجرين الأوليين، فدعاهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك لقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله الى قدر الله. أرأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: أحدهما خصبة والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^(١).

(١) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة.

٦. قال ﷺ: (كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين)^(١).
٧. استدل الشيخ حسن الجواهري^(٢) على حرمة عدوى الآخرين بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، بمعنى أنه لا يوجد حكم ضرري في الإسلام أي أن الأحكام التي ليست ضرورية ترفع إذا أصبحت ضرورية لأن الأحكام بطبيعتها ليست ضرورية. فمعنى الحديث لا يجوز لأحد أن يضر غيره وهو معنى الضرر، فنقل العدوى للآخرين يكون محرماً ومن يفعله فإنه قد اقترف فعلاً محرماً، والحرمة في الرواية مولوية.

لذا يحرم على المريض بالايديز وكل مرض معدٍ نقل مرضه إلى غيره من المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين؛ لحرمة الإضرار بهم جزماً.

ويحرم الضرر بأي وجه اتفق حتى بمثل السحر ونحوه، بل العقل يقبح حرمة الاضرار بالحيوان وكل ما يحس الألم، وبمقتضى قاعدة الملازمة بين حكم والعقل وحكم الشرع يمكن أن نقول بحرمة ذلك شرعاً.

وكذا لاطلاق قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، فيحرم الاضرار إلا فيما دلّ الدليل الشرعي على الجواز كذبح الحيوان واستثماره.

(١) كنز العمال، ج١٠، ص٥٤، حديث رقم (٢٨٣٨٩).

(٢) بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٤٠٧، وما بعدها.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠).

مناقشة وتعقيب :

قد يورد على الأدلة ما عدا دليل (لا ضرر ولا ضرار) بأنها أدلة إرشادية إلى ما ينبغي أن يفعله المكلف الصحيح والمريض.

الجواب: عند الشك في كون الأمر مولوي أو ارشادي فلا بد من حمله على كونه مولوي وذلك بدليل (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهى عنه فانهوا).

فإن قيل أنه إذا شككنا أن هذا الأمر ارشادي أو مولوي إلزامي فنجري البراءة ونقول إنه إرشادي غير إلزامي.

قلت: عدم إمكان جريان البراءة في هذا المورد، وذلك لعلمنا بصدور نصوص من الشارع ولم نعلم هذه النصوص إرشادية أو مولوية وهو موردنا، فهنا القاعدة على حملها كونها مولوية إلا أن تثبت كونها إرشادية.

نعم، البراءة تجري في ما اذا قطعنا بأن الشارع لم يصدر منه نص في مورد معين كشراب الدخان فلو شككنا في حرمة فنجري أصالة البراءة والإباحة في مقابل أصالة الحظر.

دليل العقل :

إن شر المهلكات أمراض تنفسي وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكاً ذريعاً بإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة، وإرشاداته النافعة، وكل ما يتعلق

بالنظافة والاحتياطات الصحيحة.

وما أكثر ما جاء في الأحاديث الشريفة من الحث على النظافة^(١)،
والوقاية خير من العلاج التي هي من الإيمان.

كما أن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب.

كما إنه يجب أن نأخذ بالأسباب، فالأسباب للمرض موجودة بقوة الله
وقدرته، ومطالبون بمعرفة الأسباب، وهذا لا ينافي الاعتقاد بالتوحيد لأن
أسباب المرض وحدها لا نعتقد فاعلة بذاتها للمرض، نعم أن يتخذ
الأسباب ويعلم إنها مقهورة بيد بارئها، كما أن التداوي وأمر بالتداوي
كلها أسباب للشفاء بيد الله.

كما أن للحاكم الشرعي من صلاحياته أن يحرم على المريض المعدي
عدوى الآخرين فهو حكم ولائي حكومي إن لم تكف الأدلة المتقدمة من
إلزامية الحرمة.

فلولاة الأمر ولاية الأمر والنهي، فلولي الأمر أن يأمر بشيء فيجب،
وينهى عن شيء فيكون المنهي عنه عاصياً بالمخالفة، وذلك لقوله تعالى
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

كما أن له الولاية بالأمر الحسبية التي يعلم بعدم رضا الشارع

(١) سنن الترمذي، ج٤، ص١٩٨، باب ما جاء في النظافة.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

بإهمالها وأما فعل المحرمات وترك الواجبات فلا ولاية للناس على شيء من ذلك فلا موجب لثبوت الولاية على ذلك للحكام، فليس لهم أن يمنعوا من فعل الصلاة والصوم والحج ولا يرتكبوا المحرمات بذريعة صلاح الأمة، فيرخصوا في شرب الخمر وفعل الفواحش أو ابطال الوقوف العامة والخاصة كالمساجد وغيرها.

نعم للحاكم إدارة شأن الأمة ورعاية مصالحهم وإرغام عيشتهم وتهيئة سبل المعيشة الهنيئة للناس، وعلى هذا الأساس يمكن لولاية الحاكم توسعة الشوارع والطرق مما فيه صلاح الأمة وحاجتها بحيث تصرف ضرورة المجتمع عرفا.

فلمجتمع ضرورة كما للفرد ضرورة، وهذه الضرورة تختلف باختلاف الاعصار فللحاكم الشرعي الحركة في ضرورة المجتمع، وللفرد ضرورته الخاصة، ولا يحق لأحد من أفراد المجتمع أن يتعامل مع ضرورة المجتمع إلاّ الحاكم الشرعي.

المبحث الثالث: أحكام الإيدز

الفرع الأول: نقل العدوى

أولاً: نقل العدوى:

إن الشريعة الإسلامية حرمت فعل نقل العدوى وهناك طريقتان محللة بواسطة نقل الدم، وطريقة أخرى طريقة محرمة كالزنا واللواط فهناك يستحق الناقل عقوبتين وهما عقوبة نقل العدوى وعقوبة الزنا فلو كانت عقوبة الزنا الجلد فهنا يجلد ويقتل فيما لو مات المصاب.

إن العدوى بالإيدز إلى المريض الصحيح إذا كانت متيقنة فهي عمل محرم، لأنها عبارة عن اضرار المريض بالفرد الصحيح، والإضرار محرم في الشريعة. وكذا إذا كانت العدوى غير متيقنة وإنما محتملة احتمالاً عقلائياً فإن الإصابة بالعدوى تكون قوية وإن كانت غير متيقنة أيضاً محرم لأن الحرمة لا ضرر تشمل هذه الصورة العرفية، أن لا ضرر يشمل الحرمة المتيقنة والحرمة المحتملة احتمالاً قوياً عقلائياً، والذي نفهمه أن الشارع المقدس قد اهتم لسد طرق العدوى المحتملة احتمالاً عقلائياً فضلاً عن العدوى اليقينية. ورتب عليها عقوبة لمن نقل العدوى للآخرين:

العقوبة الأولى القصاص:

إن الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القصاص إذا كانت العدوى تقتل المصاب، وذلك لأن عقوبة القصاص توجب سواء كانت نسبت القتل إلى المسبب أو الفاعل وسواء كانت علنية أو خفية. فإن القتل اذا استند إلى شخص مع النية المبيّنة للقتل فإنه يعاقب بالقصاص.

وبما أن العدوى لمرض الايدز مع الاصرار عليها يوجب اسناد القتل الى المعدي وهو حامل الفيروس لان نتيجته الموت والقاتل هنا يكون المسبب في عدوى هذا الشخص فهذا يوجب القصاص. وهنالك عدة صور.

الصورة الأولى:

إذا كان قصد الناقل قتل من ينتقل إليه المرض المعدي وتحقق القتل قبل أن يموت المعدي فهنا يكون المعدي قاتلاً ويستحق القصاص.

فلو نقل المريض فيروس الإيدز إلى غيره فمات ذلك الغير ولو بعد مدة، وثبت علمياً استناد موته إلى نقل العدوى جاز لولي الميت قصاص الناقل.

أما لو مات الناقل قبل أن يموت المعدي فهنا تؤخذ من أموال المعدي الناقل الدية لورثة المصاب المعدي لعدم امكان القصاص منه لأنه غير موجود (ميت).

الصورة الثانية:

إذا كان قصد ناقل المرض المعدي إشاعة الفايروس للإيدز في المجتمع، فهنا يتوقف حفظ النظام على قتل هذا الشخص، فيجوز قتله بل يجب دفاعاً لحفظ النفوس عن المرض المعدي القاتل.

العقوبة الثانية: التعزير:

الصورة الأولى:

لو كان قصد ناقل المرض المعدي هو نقل مرض الإيدز وقد حصلت العدوى فقط دون القتل فهنا لا يجوز قتل الناقل لانه قصاص قبل الجناية وهذا غير جائز فإنه لم يتحقق قتل، فلا معنى للقصاص ويستحق الناقل التعزير.

الصورة الثانية:

إذا كان قصد الناقل المعدي المريض بالايديز قتل الاخر ولكن لم تحصل الإصابة بالمرض فهنا يجوز للشخص الاخر أن يقتل المهاجم دفاعاً عن النفس.

ولو رفعت دعوى إلى الحاكم الشرعي ولم تحصل العدوى وأقر الناقل بإرادته نقل العدوى، فالحكم هنا استحقاق التعزير بنظر الحاكم الشرعي لقاصد النقل، لأنه أراد فعل الحرام والمعصية للحاكم الشرعي تعزير فاعل المعصية.

الصورة الثالثة:

لو أراد المصاب بالمرض المعدي الايدز نقل المرض لفرد معين ولكن لم يتحقق، فيصدق عليه أنه متجري، وقد خرج عن حد العبودية لأنه مأمور بعدم التعدي على الآخرين (لا ضرر ولا ضرار)، فهنا يستحق حكم المتجري وهو التعزير.

العقوبة الثالثة: السجن

إذا كان قصد ناقل المرض المعدي الايدز اشاعة الفيروس في المجتمع ولكن لم يتوقف التحفظ منه على قتله فهنا لا يجوز قتله بل يعزر بالسجن طيلة عمره حتى لا يشيع المرض.

وفي الصور التي يبقى فيها المصاب بالإيدز حي، فيستحق المنتقل إليه أخذ الغرامة عن الناقل وحيث عليه الارش عند عدم وجود الدية حيث (كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش)، مضافاً إلى إمكان استفادة أخذ الارش من النصوص فضلاً عن استفادة عدم بطلان الجناية وكونها هدرًا حتى أرش الخدش.

وبناء العقلاء عليه، وما ورد من عدم سقوط حق المسلم، وما في الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام من ثبوت الارش حتى على الخدش والغمز^(١).

(١) الكافي، الكليني، ج ٧، ص ٣٠٢. التهذيب، الطوسي، ج ١، ص ٢٣٢. الفقيه الصدوق، ج ٤، ص ١١٤.

العقوبة الرابعة: الدية

الصورة الأولى:

إذا لم يكن قصد المصاب نقل العدوى ولكنه اتفق، فإذا مات المنقول إليه مرض الإيدز، والناقل موجود فعليه الدية، لأنه من قتل مع الخطأ.

الصورة الثانية:

إذا كان قصد الناقل المعدي لمرض الإيدز قتل من ينقل إليه المرض، وتحقق القتل قبل أن يموت المعدي المصاب فهنا تؤخذ من أموال الناقل الدية لورثة المعدي لعدم إمكان القصاص لأنه غير موجود.

الصورة الثالثة:

إذا كان الناقل جاهلاً عن المرض المعدي الايدز فلا يجب عليه الدية. وإذا لم يعلم الناقل المعدي لمرض الايدز بالمرض فلو أصاب عدداً من الناس بالعدوى نتيجة عدم فحصه من قبل الطبيب فهنا لا تجب الدية عليه، ولو أهمل الطبيب الفحص وأدى إلى العدوى وموت المصاب فهنا تحقق على الطبيب الدية مع استحقاق العقوبة من تعزيز كالسجن لأنه أهمل مسؤوليته الطبية.

العقوبة الخامسة: المحاربة (الحرابة):

ذهب بعض فقهاء مدرسة الخلفاء الى تطبيق عقوبة الحرابة على الناقل المعدي لمرض الايدز للعدوى.

اعتراض:

إن احكام الحرابة تنطبق على من أخاف الناس بالسلاح وهنا الاخافة
بنقل العدوى لا بالسلاح فأحكام الحرابة لا تنطبق عليه.

وإذا فرض قيام فئة من الرجال والنساء بأمر من حكومتها المعادية
للدول الإسلامية كإسرائيل بنشر الإيدز بين المسلمين، فحكم هؤلاء
الناقلين حكم الساعين في الأرض فساداً^(١).

استحقاق المجنى عليه المصاب:

هنالك صور:

الصورة الأولى:

لا يبعد أن يلزم المعدي بدفع جميع ما يحتاج المريض المعدي إلى
مصروفاته في العلاج من ثمن الأدوية وأجر الأطباء وما يصرف من
مقدمات التداوي حتى اجرة السيارة، وكذا ما يفوت على المريض من
المنافع اليومية لأجل المرض، وهذا هو طريق العقلاء في أخذ الغرامة من
المعتدي.

الصورة الثانية:

أما الأمراض التي لا علاج لها فتعين أرشها موكول إلى نظر الحاكم

(١) الفقه والمسائل الطبية، الشيخ محمد آصف الحسني، ص ٣٠٦.

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً) ٢٩

الشرعي بمشورة أهل الخبرة منهم الأطباء، مضافاً إلى غرامة منافع المريض اليومية الفائتة لأجل المرض عليه.

الصورة الثالثة:

إذا كان مرض الايدز يهدم مناعة البدن وهي واحدة، فاتلافها يوجب الدية كاملة.

لكن قيل: إن قاعدة دية الاعضاء في خصوص الاعضاء دون المنافع، ففي صحيح هشام بن سالم المروي في الفقيه عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية في أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية)^(١).

اعتراض:

تقييد الخبر أو انصرافه الى خصوص الاعضاء محتاج الى دليل وقرينة كقوله عليه السلام في أول الخبر (اثنان) والا فالخبر يشمل الصفات النفسية أيضاً مضافاً الى قواه البدنية؛ لأن الموضوع هو الانسان، وهو مركب من البدن والنفس دون خصوص البدن.

معالجة العدوى بالايديز من منظور إسلامي:

ان الاسلام عالج العدوى بالايديز للسيطرة عليها بطرق وقائية منها:

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، كتاب الديات، الحديث رقم (٥٢٨٨).

٣٠ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا)

أولاً: تحريم العملية الجنسية من زنا ولواط ومساحقة، والحث على الفضيلة ورفع شعار الجنس الحلال والآمن.

ثانياً: الحث على الزواج المبكر، قال رسول الله ﷺ (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي ليس مني)^(١)، وقال ﷺ (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر)^(٢).

الفرع الثاني: زواج المصاب بالايديز:

وقع الكلام هل يجوز للمريض المعدي كالمصاب بالايديز أن يتزوج؟

زواج المريض بالمرض المعدي الايدز له صورتان:

الصورة الأولى: في حالة العلم:

هنالك رأيان للفقهاء:

الرأي الأول:

جواز زواج المصاب بالمرض المعدي الايدز وعدم حرمة النكاح وإنما المحرم هو الجماع اذا قيل بذلك فإنه الطريق الى الانتقال، نعم هو من مقدمات الحرام. فإذا تبانيا على ترك المجامعة في مثل مرض الايدز صح

(١) هذا المعنى موجود في البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. وفي مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم (١٨٤٦).

(٢) الامالي، الشيخ الطوسي، المجلس الثامن عشر، حديث رقم (٤٤).

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنفوذجاً) ٣١

النكاح ولم يحرّم، فإنهما رضيا بالنكاح وإن حرم لأنه أوجب الأضرار بالنفس، فالحكم الوضعي غير الحكم التكليفي.

إن المريض بمرض الايدز يمكن مقاربة زوجته لأنه لا تكون موجبة لقطعية العدوى ولا محتملة احتمالاً كبيراً.

اعتراض:

ان احتمال الإصابة وإن كان ضئيلاً لكن المصاب يعلم أنه لا يقارب مرة واحدة بل للمقاربات الجنسية المتعددة يرد احتمال الإصابة.

والحاصل إن نفي احتمال الإصابة بالعدوى وإن كان ضعيفاً فإنه يوجب العلم الاجمالي بتحقق العدوى ومعه فالعقل يحكم بالعقاب وهو مقتضى الاحتياط، وعدم جواز الواقعة الجنسية.

كما يجوز إنجاب الأطفال، ولا دليل على منع الزواج، وكذلك الانجاب، فإن الحمل إذا وجد بعد الزواج فالأم لا تكون متعدية لأن انتقال المرض إلى الطفل قهري، لذا قد يقال بجواز الحمل، ولا يجوز قتله وتجب المحافظة عليه.

نعم، احتمال إصابة الجنين الذي سيوجد في المستقبل ليست اختيارية، فلا توجب حرمة الزواج والواقعة، وأما إرضاع الجنين قد تؤدي إلى العدوى من قبل الأم فيمكن استئجار مرضعة أو استعمال اللبن المجففة.

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الاسلامية

للعلم الطبية بالكويت بجواز زواج المصابين بمرض الايدز الزوج والزوجة.

وفي هذه الصورة من الزواج يكون المريض المعدى بالايدز غرضه من الزواج المعاشرة الجنسية مع العازل الذكري - الواقى - ، أو يعمل على عدم إصابة الزوجة بالمرض المعدى فهنا لا دليل على تحريم هذا الزواج، والمواقعة مع العازل لا دليل على حرمتها.

الرأي الثاني: المنع من الزواج

إن المريض بمرض الايدز يمنع من الزواج؛ لأنه يؤدي إلى عدوى الزوجة، كما أنه سبباً لنقل العدوى للأطفال. وذكر بعضهم أن سبب المنع هو الاضرار بالزوجة وهو واضح^(١)، فإن المرض إذا كان مهلكاً ولا يتيسر التحفظ منه للسالمة من الزوجين لا يجوز للسالمة إجابة المريض للزواج لأنه من الالتقاء في التهلكة.

وقيل يمنع من الزواج وذلك لأن الزواج يساعد على اضعاف صحة كل منهما كما يمكن أن تظهر ذرية جديدة مصابة بالايدز.

والحق هو لا مانع من الزواج وصحة النكاح لعدم دليل معتبر وما استدل عليه المانعون هي استحسانات عقلية.

وفي هذه الصورة من الزواج يريد المريض المعدى بالايدز أن يواقع

(١) رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، ص ٣٢٧.

زوجته بصورة طبيعية للحصول على الاطفال ولا يعلم زوجته بمرضه، ويكون نكاحه حراماً، لأنه من مصاديق ايقاع نفس زوجته بالتهلكة وهو محرم؛ للروايات الناهية مثل (لا ضرر ولا ضرار). كما أن زواجه تدليس وغش فإنه تزوج على أنه صحيح وليس بمریض وقد صح عن النبي ﷺ: (من غشنا ليس منا)^(١).

فلو علمت الزوجة بمرض زوجها المعدي بالايديز جاز لها فسخ العقد قبل الوطاء أو بعده، كما لو وجدت عيوباً في الزوج توجب المرأة الفسخ بأن يكون عنينا أو مجبواً أو مجنوناً.

بل يمكن القول إن العقد غير صحيح في ما لو اشترطت الزوجة أن قبولها بالزوج كونه صحيحاً. ولها حق الفسخ، ويجب دفع المهر مع الدخول إذا فسخت الزوجة، أما قبل الدخول فلا تستحق شيئاً.

الصورة الثانية: في حالة الجهل

إذا تزوج أو زوج جهلاً بالمریض المعدي بمرض الايدز، ثم علم فهل له فسخ العقد إذا كانت العدوى مهلكة أو مضرّة إلى درجة كبيرة ولم يتيسر التحفظ منها الا بخرج شديد.

الأول: الزوج

الظاهر عدم ثبوت خيار الفسخ للزوج وذلك لان الروايات حصرت

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم الحديث (٢٢٢٥).

عيوب الفسخ، والحصر ثابت للرجل فقط، وإن النكاح لا يرد الا من العيوب الواردة المحصورة في بعض الروايات. نعم له أن يطلقها.

وأما بناء على شمول العيوب لكلا الزوجين؛ لصحیحة الحلبي المروية في الفقيه، وجواز رد النكاح لكل منهما، فالحصر ثابت لكليهما فيمكن أن يرفع اليد عنه هنا لقاعدتي نفي الحرج والضرر، وهاتان القاعدتان جاريتان في حق الزوج والزوجة إلا إن يقال أن جواز الطلاق من طرف الزوج يمنع من جريان قاعدة الحرج والضرر.

الثاني: الزوجة

وأما الزوجة فلا يبعد ثبوت الخيار لها لقاعدة (لا ضرر)، التي استدل بها لثبوت بعض الخيارات في باب المعاملات، ولقاعدة نفي الحرج.

وأی ضرر أشد من ابتلائها بالمرض المهلك أو تدهور صحتها، وبجرمانها من لذة الجماع في مرض الايدز مادام العمر، إلا أن يقال إن التلذذ حاصل بالدخول مع استعمال العازل الذكري -الواقى الذكري- إن قلنا بكفاية ذلك لحقها فلا خيار لها حينئذ.

أو يقال أن الزوج المصاب بمرض الايدز في معرض الموت فلها الخيار من هذه الجهة.

وإن للحاكم الشرعي أن يأمر الزوج بالطلاق احتياطاً إذا رفعت الزوجة دعوى بالتفريق، فإن رفض الزوج تفسخ هي النكاح ويطلقها

الحاكم ولاية احتياطاً.

اعتراض:

دعوى عدم ذهاب مشهور الفقهاء إلى ثبوت الخيار للأمراض المعدية.

الجواب:

أولاً: إن هذه الدعوى غير ثابتة، وذلك لأن كثيراً من الفقهاء لا تصنيف لهم في هذه المسألة او لم تصل مصنفاتهم وتأليفاتهم إلينا.
ثانياً: ان ضرر الأمراض المعدية كالايدز لم يكن واضحاً للناس والفقهاء.

ثالثاً: انه غير مانع عن الفتوى بالدليل وهو قاعدتا نفي الحرج والضرر الرافعتان للزوم عقد النكاح بالنسبة الى الزوجة.

اعتراض: ان كل مرض معدٍ لا يوجب الفسخ لانه يمكن رفع العدوى بالاجتناب عن المواقعة الجنسية للزوجين، وهذا ما دعاه صاحب الجواهر بأن العدوى مع اقتضاءها التعدية لا يمكن أن توجب الفسخ لأنه يمكن رفع العدوى بإيجاب التجنب^(١).

الجواب:

هذا الرأي يمكن مناقشته وذلك أن تجنب الزوج للزوجة أو بالعكس

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣٠، ص٣٣٠.

٣٦العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

فيها حرجية أشد الحرج، ثم أي فائدة لهذا الزوج الفاقد للسكن والمودة والرحمة؟ وليس هو من الإمساك بالمعروف فأى زوجية هذه؟^(١).

أما لو كانت المدلسة الزوجة وهي المصابة بالمرض المعدي الايدز فيجوز للزوج الفسخ، ولا تستحق المهر حتى مع الدخول.

وذكر الدكتور صاحب اثر الامراض المعدية (إذا اقدم الخاطب على الزواج من مخطوبته، وقد ابتلي بمرض معد، أو مرض وراثي سلباً على حياتهما، ولم يبين ذلك الا بعد زواجه، فيعتبر غشاً وتدليساً، وأنه من الاضرار بالنفس، فإنه يقع على الزوجة ضرر عظيم، وأوجب على الخاطب إخبار المخطوبة بمرضه)^(٢).

الأدلة على خيار الفسخ للمرض المعدي للزوجة:

يمكن التمسك بأدلة على خيار الفسخ للزوجة في المرض المعدي الايدز:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

يحتمل أن المراد من الامساك بالمعروف هو الامساك لسكون النفس اليها لا لاخذ المهر كلا أو بعضاً، ومعلوم أن امساك الزوجة من قبل الزوج

(١) الفقه والمسائل الطبية، محمد آصف الحسني، ص ٣٠٥.

(٢) اثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

المبتلى بمرض معدي كالايديز ليس بمعروف، وإذا قصد الزوج المريض بإمسакها إضرارها فهو مدلول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١).

اذ لا فرق بين الامساک المسبوق بالطلاق بعد الرجوع وبين الامساک الابتدائي المسبوق بالنكاح في الحكم، ومعلوم أن امساک الزوجة من قبل الزوج المبتلى بالعدوى أو المريض بالمرض المهلك كالايديز ليس بمعروف.

وهذا كله يوجب الخيار لها أو أنه يسبب جواز إجبار الحاكم الشرعي للزوج على الامساک بالمعروف وعدم الامساک بالاعتداء، وأنه لو لم يقبل الزوج أمر الحاكم الشرعي ولم يطلقها أو لم يصلح شأنه كان الولاية للحاكم الشرعي طلاقها.

يمكن إثبات الخيار للزوجة في فسخ عقد النكاح لأجل التدليس، فإن المرأة لو علمت بحال خاطبها وأنه مبتلى بالعدوى والمرض المهلك لما رضيت بالزواج منه قطعاً. وسكوت الزوج عن مرضه مع بناء الناس على إصالة الصحة وغفلة الزوجة عن احتمال مرضه تدليس.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

والسلامة من مثل هذه الأمراض المعدية وإن لم تشترط صريحة في العقد لكنها مما يبنى الزوجان عليها ويجريان عقد النكاح عليها، ولا فرق على الأظهر بين الشرط المذكور صريحاً في العقد وبين الشرط المبني عليه العقد.

حكم تمكين الزوجة من الزوج المصاب بالمرض المعدي كالايدز:

لا يجب على الزوجة التمكين من الزوج المريض بمرض معدٍ كالايدز إذا احتملت الضرر المهم بالمباشرة، وربما لا يجوز إذا كان الضرر مهلكاً أو شبهه. كما لا يجب على الزوج وطء الزوجة المريضة بالايدز ونحوه لذلك إذا كان احتمال الضرر بعد تثبيته راجحاً عند العقلاء. وحرمة الاضرار بالنفس أهم من وجوب أداء حق الزوجين، وعند التزاحم تقدم حرمة الاضرار بالنفس على أداء حقوق الزوجية.

نعم لا مانع من سائر الاستمتاعات في مرض الايدز التي لم يؤد إلى نقل العدوى بها دون الوطء مثل التقبيل والملامسة والمداعبة، للأصل ببقاء الزوجية وعدم التفريق فمتى ثبتت الزوجية لا يجوز التفريق الا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الشريفة.

وإلا فلا. قال ابن حزم الاندلسي: (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك ولا يجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من العيوب ولا بأن تجده هي كذلك)^(١)، فإن حصول المرض المعدي كالايدز

(١) المحلى، ج ١٠٩، ص ١٠٩.

بالمباشرة في ما دون الفرج مشكوك فيه ولا يزول اليقين بالشك وتبعاً للأصل والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وكذا يجب أداء حق الزوجين في الوطاء إذا اطمأنا بقول الطبيب الثقة الماهر بعدم العدوى مع استعمال الرفال الواقي الذكري أو العازل الذكري^(١).

فلا تصل النوبة الى امتناع الزوجة عن المقاربة الجنسية والذي هو حق الزوج وبه يحفظ حقه ويحفظ حقها. والأدلة على ذلك:

جاء في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت في زواج المصابين بمرض الايدز الزوج والزوجة (بالنسبة للمصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر ويستحسن أن يكون باستخدام العوازل الذكرية أو الأنثوية لمنع تكرار نقل العدوى بينهما خاصة).

حمل المصابة بالايديز:

لو اختلف الزوجان المصابان بالايديز فرغب أحدهما في الانجاب وامتنع الاخر عنه، فالظاهر أنه لا وجه لاجبار الممتنع وذلك لان الوليد لا علاج ولا دواء له من مرض الايدز.

(١) الواقي الذكري: هو عبارة عن غشاء بلاستي مطاطي معقم يوضع على الذكر لمنع ملامسة افرازات الزوجين.

٤٠.....العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

وينبغي توجيه النصح إلى المرأة المصابة بمرض الايدز بتجنب الحمل والانجاب، وأن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها، لا لقطع النسل ولا لمنعها من حنان الأم ورغبتها في الطفل، ولكن لما يترتب على الحمل من مشكلات ومفاسد.

اجهاض الجنين المصاب بالايديز:

الاجهاض لغة هو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها، والإلقاء سواء كان بفعل فاعل أو تلقائياً، ومرادفاته الطرح والاملاص والالقاء والاسقاط.

واختلف الفقهاء في إباحة الاجهاض:

أولاً: ذهب فقهاء مدرسة الخلفاء بإباحة الاجهاض ما لم يتخلق أو يكون مضغة أو قبل أربعين يوماً من الحمل على آراء.

الرأي الأول: إباحة الاجهاض مطلقاً بعذر أو بغير عذر، قال به بعض علماء الحنفية فقد ذكروا انه يباح الاسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه والمراد بالتخلق في عباراتهم تلك نفخ الروح.

وقال به بعض المالكية فيما قبل الاربعين يوماً وقال به بعض الشافعية قبل الاربعين أيضاً.

وقال به بعض الحنابلة في أول مراحل الحمل إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لالقاء نطفة لا علقة، وقالوا: وما دامت لم تحله الروح فلا

يبعث ويؤخذ من ذلك أنه لا يحرم اسقاطه.

الرأي الثاني: إباحة الاجهاض لعذر فقط:

وهو مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين عن بعضهم عدم الحل لغير عذر وقال بعضهم أن إباحة الاسقاط محمولة على حالة الضرورة. ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا من باب أولى.

وقرر الدكتور عبد الكريم زيدان إباحة الاجهاض لعلاج المرأة الحامل المريضة فيعد المرض الذي يسبب العدوى من الاعذار المبيحة للاجهاض قبل نفخ الروح.

وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية فصلت فيها ضوابط الاجهاض (ان كان الحمل في الطور الاول وهي مدة الاربعين وكان في اسقاطه مصلحة شرعية أو دفع متوقع جاز اسقاطه).

ثانياً: فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام:

ذهب فقهاء مدرسة أهل عليه السلام الى تحريم الاجهاض قبل نفخ الروح وبعدها بل أنه قتل بلا خلاف مطلقاً.

ولا يجوز إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقل المناعة المكتسبة الايدز مطلقاً لأنه قتلها بغير حق. وذكر الشيخ محمد آصف المحسني بقوله (لا يجوز اجهاض الجنين المصاب بالايدز بعد تعلق الروح به، وإما قبله

٤٢ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

فإن كانت الإصابة به مظنونة فكذلك، وإن كانت مقطوعة طبياً فالحكم بجواز اجهاضه مشكل جداً، وإن فرض موته أثناء سنه بعد ولادته^(١).

وصرح الشيخ فاضل اللنكراني (إذا علمنا ان الجنين مصاب بمرض معين بحيث يموت بعد ولادته أو يصاب بأمراض وراثية أو مشاكل صحية، فمثل هذه الأمور لا تجيز اسقاط الجنين، بل تبقى حرمته على حالها)^(٢).

وفي صدد هذا الموضوع صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية عشرة والتي عقدت بمكة المكرمة بتاريخ ١٥-١٢/٧/١٤١٠هـ والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

(أنه لا يجوز اجهاض الجنين حيث جاء في قرارهم المرقم (٩٠) (٧/٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الايدز).

الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج:

تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة، وتشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، ولضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين.

وقد ألزمت بعض الدول رعاياها وأبناءها بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فهل يحق للدولة تحتم الفحص عن الايدز بل عن كل مرض معد

(١) الفقه والمسائل الطبية، الشيخ محمد آصف المحسني، ص ٣٠٦.

(٢) الأحكام الطبية، الشيخ فاضل الانكراني، ص ١١٥.

من كل من يريد التزويج والتزوج، وان استلزم مؤنة كثيرة من الزوجين؟
الأولى: إحالة هذا الحكم إلى الحاكم الشرعي فيحكم باللزوم أو عدمه
حسب شرائط الظروف والوضع الصحي.

وإذا احتمل الطبيب عند نقل دم أحد ولو بتوسط زرع عضو منه في
بدن الغير ان الدم مبتلى بالايديز أو مرض معد آخر، فهل يجب عليه
الفحص حتى الاطمئنان بعدمه أو لا يجب عملاً بإصالة الصحة أو إصالة
عدم حدوث المرض المعدي أو إصالة البراءة عن وجوب الفحص؟

لقد تعرض العلماء المعاصرين لهذه المسألة، وجاء رأيهم متفقاً مع رأي
الأطباء من الناحية الشرعية، ومن هؤلاء الاستاذ محمد عبير الذي يرى أن
الفحص الطبي (لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية ولا مع مقاصد الزواج
لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيم
الفحص الطبي بحيث لا يترتب عليه ضرراً بالرجل أو المرأة)^(١).

الرأي الأول: ضرورة وجوب الفحص الطبي:

ذكر الاستاذ الصابوني ضرورة الفحص الطبي، ويرى أنه من
المسوغات الشرعية، فيقول (إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ ينتقل للزوج
الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما إذ ربما لو

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، شبير محمد عثمان، الحكمة، العدد
السادس، ص ٢١٠.

علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريراً يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض أو ينشأ الولد مريضاً الى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حالياً أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين، إن تقريراً من الطبيب لا يؤخر الزواج، لكنه يعطي صورة واضحة لكل راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الاسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والاسرة في هذا المضمار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه^(١).

ويقول عارف علي عارف في بحثه حول الأمراض الوراثية، وهو يرى ضرورة إجراء التحليل الجيني قبل الزواج وهو جزء من اختبار الفحص الطبي، أنه: (قد يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، والمتوقع كالواقع والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطاً لما تحقق وقوعه)^(٢).

(١) أحكام الزواج في الفقه الاسلامي، عبد الرحمن الصابوني، ص ٢٣٧.

(٢) الاختبار الجيني والوقاية من الامراض الوراثية في المنظور الاسلامي، د. عارف ←

فإذا علم الطبيب بأنه في فرض ترك الفحص يبتلى جمع من المرضى بفيروس الايدز لا محالة، فلا يبعد وجوب الفحص عليه.

وكذلك إذا اشترط المريض على الطبيب الفحص الطبي أو الحكومة الإسلامية وجب لقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)^(١)، ولقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وربما يقول: إن الأصل في النفوس والفروج والاموال الكثيرة هو الاحتياط دون البراءة ومسألة الفحص الطبي داخلة في هذا الأصل، فإن مرض الايدز مهلك لا علاج له، فيجب الفحص للاحتياط.

ولكن هذا القول على اطلاقه لا دليل له ويجري الاستصحاب وأصالة البراءة في كثير من جزئيات تلك الموارد الثلاثة، كما ذهب السيد الحكيم في مجلس درسه كما ذكر الشيخ محمد آصف المحسني^(٣).

الرأي الثاني: المنع من الفحص الطبي:

يرى عبد العزيز بن باز في بعض فتاويه أنه لا حاجة لهذا الفحص

→

علي عارف، مجلة التجديد، ص ١٢٤.

(١) الاستبصار، أبواب أولياء القصد، باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، رقم الحديث (٤).

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) الفقه والمسائل الطبية، ص ٣٠٣.

٤٦ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا)

الطبي وأنه مضاد لقضاء الله وقدره (ونصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله فالله سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدي بي)^(١). كما روي ذلك عن نبيه، ولأن الكشف- الفحص - يعطي نتائج غير صحيحة)^(٢).

اعتراض:

إن الثقة بالله لا تتعارض مع الاخذ بالأسباب، إما كون نتائج الكشف احتمالية، فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية الوراثية وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية.

الرأي الثالث: جواز الفحص الطبي:

وهو الرأي الراجح في جواز الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، وهذا لا يمنع من زواج المتقدمين للفحص بعد معرفة العيوب معينة، فعملية الفحص الطبي لا تلغي حرية الزواج على الرغم من وجود العيوب.

كما أن الفحص الطبي لا يتعارض مع الثقة بالله مع الأخذ بالاسباب، وأما كون نتائج الفحص الطبي احتمالية فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإن كانت

(١) التجاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٢) الايدز معضلة الطب الكبرى، ص ٣٢٥، جريدة المسلمين، العدد (٥٩٧).

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا) ٤٧

أيضا تبقى احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثُر وقوعه واحتياطه لما تحقق وقوعه.

وإذا رأى الحاكم الشرعي الأمر بإلزام الناس بالفحص الطبي واجبارهم عليه حالة انتشار أمراض معينة في بلد معين، وكان الزواج أحد أسباب زيادة انتشاره جاز ذلك من باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الاجبار وإن كان فيه إلزام قانوني أو تترتب عليه عقوبات مالية لا يؤثر في صحة عقد الزواج، فالعقد الصحيح إذا تكاملت فيه شروط الانعقاد الاخرى كان العقد صحيحاً.

وفي هذه المسألة الرجوع إلى أهل الخبرة الذين يؤكدون أن مرض الايدز تحتمل العدوى فيه احتمالاً قوياً، حينئذ من باب رجوع الجاهل إلى العالم المختص فترجع اليهم لمعرفة احتمال الإصابة وعدمها.

الفرع الرابع: افشاء السر من قبل الطبيب للمرض المعدي:

هل يجوز للطبيب إخبار أقارب المريض بمرضه المعدي مثل إخبار الزوجة بأن زوجها مصاب بمرض الايدز، وإذا كان يجوز فهل هو على نحو الوجوب إخبار الزوجات عن أزواجهن المصابين أو بالعكس؟

إن الأصل المنع من افشاء السر وعدم جواز افشاء المرض لما قرر من أن الطبيب هو الحافظ لسر المريض وذلك للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١).

أدلة حرمة الغيبة:

أدلة حرمة إيذاء المؤمن:

وهو قياس شرطي مركب من مقدم وتالي، فإذا بطل التالي بطل المقدم فيثبت نقيضه لذلك نقول: لو جوزنا إفشاء سر المريض للزم تهتمه بالزنا واللواط والمساحقة والتالي باطل شرعاً فالمقدم مثله فيثبت نقيضه وهو عدم جواز افشاء السر.

بيان الملازمة وبطلان التالي: لما كان مرض الايدز مثلاً يحدث غالباً من طريق المعاشرة الجنسية غير الشرعية، فالاعلان عن الاصابة معناه هتك لاعتبار المريض لاتهامه بمرض يسيء اليه، أو أنه كشف لعيبه المستور اذا صح انه قد انتقل اليه المرض من موقعة جنسية شاذة وهذا الهتك محرم شرعاً فالافشاء محرم شرعاً وهو المطلوب.

ثم ان إطلاع الزوجة قد يجر الى اطلاع الأقارب والذين يشتغلون مع الفرد المصاب، وهذا يجرهم الى اجتنابه مما يؤدي الى طرده من المجتمع بصورة غير معلنة، واذا فصل ذلك فقد تحصل للمريض حالات عصبية تجرّه الى الانتقام من المجتمع فيعمد الى نقل المرض الى غيره.

(١) سورة الاسراء، الآية ٧٠.

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجا) ٤٩

والحاصل لا يجوز افشاء اسرار المريض^(١) وغيوبهم من قبل الاطباء،
إلا في بعض الموارد الخاصة التي سيأتي ذكرها في المسائل التالية^(٢):

إذا علم الطبيب باصابة المريض بنوع من الأمراض السارية، وكان
كتمانها سبباً لمفسدة اجتماعية هامة وخطيرة، فلا يجوز له كتمان ذلك بل
يجب إطلاع الجهات المعنية بالأمر.

أثناء الاختبارات التي تجري قبل الزواج، إذا اكتشف الطبيب أو
مسؤول المختبر ان المتقدم للزواج مدمن فليلزم عليه اخبار أولياء الفتاة
بذلك أو أكتشف إدمان الفتاة فيلزم عليه إخبار المتقدم للزواج بها بذلك
وكذلك إذا أكتشف إصابة شخص بمرض سوف يؤدي الى مشاكل أسرية
أو اجتماعية كالإيدز عليه اطلاع الطرف المقابل والجهات المعنية بذلك.

إذا توقفت مداواة المريض وعلاجه على إفشاء سرّه، فيجوز للطبيب
إطلاع أقرابه بذلك مع الاكتفاء بمقدار الضرورة.

إذا لم يكن افشاء المرض المخفي للمريض أمر ذا بال بالنسبة اليه فلا
يجب على الطبيب كتمانها، اما اذا عدّ إفشاؤه غيبية فهو محرم.

إذا أدى عدم اطلاع المريض على نوع مرضه الى عدم اهتمامه باتباع

(١) المقصود من سر المريض هو المرض أو المشكلة التي يعاني منها المريض بحيث لا
يطلع عليها الناس بمجرد النظر إليه أو مشاهدته.

(٢) الاحكام الطبية، الشيخ فاضل النكراني، ص ٥٦.

٥٠ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

العلاج وإلحاق الضرر به نتيجة ذلك، فاللازم إطلاع المريض على نوع مرضه.

الفرع الخامس: مرض الايدز والتبرعات المنجزة

من المعلوم ان مرض الموت يمنع فيه المريض عن التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث في ماله^(١)، فهل مرض الايدز مرض موت؟

لا بد من تعريف مرض الموت حتى تتمكن من معرفة ان مرض الايدز أحد مصاديقه أم لا؟

أختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت اختلافاً كبيراً، وذلك لعدم وجود تحديد له في الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وإنما مرده الى الاجتهاد.

قال بعض الفقهاء (ان مرض الموت هو الذي يقعد الانسان عن عمله المعتاد في حالة الصحة).

وعن ابن عابدين الحنفي (ان علم ان مرضه مهلكاً غالباً وهو يزداد الى الموت فهو المقبر، وان لم يعلم انه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح)^(٢). وعرفت مجلة الاحكام العدلية (بان مرض الموت هو الذي يموت المريض قبل سنة من الاصابة به).

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٦٣.

(٢) رد المحتار حاشية الدر المختار، ج٢، ص٧١٦.

وحدد فقهاء الشافعية مرض الموت بأنه هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت بسببه^(١). فعلى هذا يشترط لتحقيقه ان يتوفر فيه وصفان:

أحدهما: ان يكون المرض مخوفاً أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر ويرجع هذا القيد الى الاطباء أهل الخبرة في طبيعة المرض وأعراضه.

ثانياً: ان يتصل المرض بالموت سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك.

وعلى هذا التحديد لمرض الموت اعتبر بعض الفقهاء المصاب بمرض الايدز مرض الموت نظراً لتوفر مناط التعليل فيه كونه مخوفاً واتصاله بالموت. ومن الفقهاء من اقتصر على ان الايدز مرض الموت في مراحله الأخيرة عندما يصل الى حد انهك الجسم وقتل قوة المناعة في الجسم أو ظهور أمراض عصبية قاتلة^(٢)، فالظاهر ان كل من يقول بان مرض الموت يقصد هذه المرحلة

الرأي الراجح:

ان الاحاديث الشريفة الواردة في مرض الموت تعبر بعبارات (عند

(١) الأم، محمد بن ادريس الشافعي، ج ٤، ص ٣٥. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ٥٠.

(٢) رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، ص ٥٢٣.

٥٢العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموذجاً)

موته) وفي بعضها (حضره الموت). وفي بعضها في حق المرأة (في مرضها) فهي تشمل حالات المراحل الأخيرة لمرض المصاب بالايديز، وهي يمنع من نفوذ التبرعات الزائدة من الثلث في المال.

نعم عدم شمول المصاب بمرض الايدز لان العبارات عند الموت فلا يحق للمصاب به لذلك ذهب بعض الفقهاء بصحة التبرعات المصاب بمرض الايدز لان الاحاديث الواردة في منع نفوذ التصرفات التبرعية في حالة (عند الموت) أو (حضره الموت).

الفرع السادس: صلاة الجمعة والجماعة للمصاب بالايديز

هل يترتب على القول بوجوب عزل المريض المصاب بمرض معد كالايديز منعه من حضور صلاة الجمعة والجماعات في المساجد وأداء الحج والعمرة؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المريض بمرض معد كالايديز حضور الجمعة والجماعات في المسجد وهو قول جمهور الفقهاء من اتباع مدرسة الخلفاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية^(١)، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:-

(١) مواهب الجليل، الخطاب، ج٢، ص١٨٤. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج١، ص١٨٩. التاج والأكليل، ج٢، ص٥٥٦. نهاية المحتاج، الرملي، ج٢، ص١٦٠. مغني
←

١. حديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد).

وقالوا في توجيه الاستدلال: ان النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض معدٍ للأصحاء لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لاداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الأختلاط ويحاج بانة هذا حكم إرشادي.

٢. الأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب، أنه مرّ بأمرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: ان الذي كان قد نهك مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً أو أعصيه ميتاً^(١).

ويحاج أولاً أن قول عمر بن الخطاب ليس حجة، كما أنه لم يعزم على المرأة المجذومة بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق.

٣. حديث (لا ضرر ولا ضرار) حيث ان المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض معدٍ أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد

→ المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١، ص٤٧٦. اسنى المطالب، ج١، ص٢١٥. مطالب اولي النهي، ج٣٠، ص٦٩٩.
(١) الطرق الحكمية في سياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٦٨. المنتقى شرح الموطأ، ابن الباجي، ج٣، ص٨١.

أمرهما النبي ﷺ بأن لا يقربا المسجد.

ويجاب ان هذا قياس ثم ان النبي ﷺ أمره على الكراهة وليس الحرمة.

القول الثاني: لا يمنع المريض بالمرض المعد كالايدز من الحضور لصلاة الجمعة والجماعات في المسجد واداء الحج والعمرة وهو قول فقهاء الامامية وقول عند المالكية^(١).

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات للمصابين بالأمراض المعدية كالايدز اذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، واما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة. وهذا أحد الأقوال عند المالكية ودليلهم أنهم يمنعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم فإذا وجدوا مكاناً يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فان الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

ويجاب عنه: هذه استحسانات عقلية ليست بحجة من دون دليل معتبر.

والرأي الراجح هو جواز حضورهم للجمعة والجماعات للمصابين بالمرض المعدي كالايدز ولكن مع المراقبة بل يجوز للمريض بالمرض المعدي بالايديز الذهاب الى معاهد التعليم والتعلم والمعامل والمؤسسات الحكومية وغيرها، وإنما يراقبون مراقبة تمنعهم من العدوى.

(١) مواهب الجليل، الخطاب، ج٢، ص١٨٤. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج١،

بل يجوز لهم بذهابهم للمدارس. نعم مراقبتهم في مسألة الدم والمباشرة.

الفرع السابع: حقوق المصاب بالايديز:

لا يجب عزل الصبي عن أمه المصابة بالايديز، لحق الحضانة لعدم نقل العدوى باللبن مع تحفظ على مسألة نقل الدم، والأحسن والأحوط عدم إيجار المرضعة المصابة بالأيديز.

نعم يجب عزل الطفل عن الأم المصابة بمرض يعدي باللبن أو بالتماس الجسمي ويسقط حق حضانتها.

ليس كل مصاب بمرض الايدز مجرمًا، لانه قد ينتقل المرض إليه من دون تقصير له ولا تخلف عن حكم شرعي، فلا يجوز بهم سوء الظن.

لا حاجة للعزل للمريض المعدي في مكانات خاصة إلا في حالات نادرة جداً عندما لا تتوفر أساسيات الصحة الشخصية في المنزل.

وهنا يجب ان ننبه ان المتدينين لا حاجة الى حجرهم نعم قد يطبق على غير المتدينين في مرض الايدز خاصة.

المصادر

القرآن الكريم.

١. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، الشيخ محمد القائني، اعداد ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار، ط٢، (١٤٣٢هـ).
٢. الفقه والمسائل الطبية، سماحة آية الله الشيخ محمد آصف الحسيني، ط١، قم.
٣. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، موقع المنار الإسلامي.
٤. الاحكام الطبيه، طبقاً لفتاوي سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، دمشق.
٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، طبعة طهران.
٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار احياء العلوم.
٧. العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، الدكتور محمد علي البار، دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، عمان، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٨. فتاوى الأزهر، المفتي محمد بنجيت، موقع وزارة الأوقاف المصرية، شعبان، (١٣٣٧هـ) - ٢٧ مايو (١٩١٩م).
٩. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن المغيرة، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠١هـ)، طبعة بالافوسيت عن مطبعة دار الطباعة العامة باسطنبول.

٥٨ العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنفوذجاً)

١٠. مسند أحمد، الامام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، وبهامشه
منتخب كنز العمال.

١١. سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

١٢. رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز، احمد رجائي،
المنظمة الاسلامية للعلوم الطيبة.

١٣. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢،
(١٩٨٣م).

١٤. الكافي، ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، صححه
علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، (١٣٨٨هـ).

١٥. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق
السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران،
(١٣٩٠هـ).

١٦. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي الحلبي القمي،
صححه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، ط ٢، قم
المقدسة.

١٧. جامع أحاديث الشيعة، حسين البروجردي، المطبعة العلمية.

١٨. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المحدث الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث
الاسلامي، ط ٢، (١٤١٤هـ)، قم المقدسة.

العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموزجاً) ٥٩

١٩. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق عباس القوجاني،

الناشر دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، (١٤٥٦هـ).

٢٠. موقف الاسلام من الأمراض الوراثية، شبير محمد عثمان، الحكمة،

العدد السادس.

٢١. أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الصابوني.

٢٢. الاختبار الجيني من الأمراض الوراثية في المنظور الإسلامية، عارف

علي عارف، مجلة التجديد.

٢٣. الايدز معضلة الطب الكبرى، جريدة المسلمين، العدد (٥٩٧).

٢٤. رد المختار حاشية در المختار، ابن عابدين.

٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين الشهرستاني عابدين،

مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

٢٦. الأم، محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٢،

(١٤٠٣هـ).

٢٧. مغني المحتاج، الخطيب، محمد الشرييني، دار احياء التراث العربي،

بيروت، أوفيس طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،

(١٩٥٨م).

٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر جليل، الخطاب الرعيني محمد بن محمد

بن عبد الرحمن المغربي، ضبطه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).

٦٠.....العدوى في الفقه الاسلامي (مرض الايدز إنموزجاً)

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي،

دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.

٣٠. التاج والاكيل لمختصر الخليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف

العبيدي، الشهير بالمواق (ت:٨٩٧هـ)، مكتبة النجاح، ليبيا، مطبوع

هامش مواهب الجليل.

٣١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، محمد بن أبي القمي أحمد بن حمزة

الرملي المصري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٣٢. أسنى المطالب في نجاته أبي طالب، احمد بن زيني دحلان، مطبعة

مصطفى محمد، (١٩٨٥م).

٣٣. مطالب أولى النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد

الحنبلي، جامعة أم القرى، مكتبة الميكروفيلم، (١٧٩٥م).

٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، الدار

العربية للعلوم، ناشرون المكتبة الاسلامية لطباعة والنشر، (٢٠٠٢م).

٣٥. المنتقى شرح المؤطا، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العربي،

(١٩٩٩م).